

الوائح والأنظمة

المادة الأولى :- التعريفات

- السنة الدراسية :
- فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .
- الفصل الدراسي :
- مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .
- الفصل الصيفي :
- مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .
- المستوى الدراسي :
- هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانية مستويات أو أكثر ، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .
- المقرر الدراسي :
- مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير . ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .
- الوحدة الدراسية :
- المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .
- الإنذار الأكاديمي :
- الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .
- درجة الأعمال الفصلية :
- الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .
- الاختبار النهائي :
- اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .
- درجة الاختبار النهائي :
- الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .
- الدرجة النهائية :
- مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .
- التقدير :
- وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر تقدير غير مكتمل :
- تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي :
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب ، انظر الملحق (ب).
المعدل التراكمي :
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (ب).
التقدير العام :
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .
الحد الأدنى من العبء الدراسي:
أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

نظام الدراسة

المادة الخامسة : نظام الدراسة

أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
ب - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

- ١- تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة ومسيرته الدراسية مثل اختيار التخصص وتسجيل المقررات وغيرها من المسائل الأكاديمية.
- ٢- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- ٣- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للمقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- ٤- تصمم الخطة الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية ، ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك .
- ٥- يتدرج تحت نظام الدراسة طلاب المرحلة الجامعية وطلاب المرحلة الانتقالية .

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحسب السنة الدراسية بمستويين .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إكمال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد ، بما لا يتعارض مع ما يأتي :

أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية .

ب - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية ، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية .

ج - يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين ، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها وترسل النتيجة لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (٢د) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ) بغض النظر عن الدرجة التي يحصل عليها

د - لا يسمح للطالب الراسب - في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) - بدخول الاختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط

هـ - يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

و- لا ينتقل الطالب من سنة الى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية .

المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

القواعد المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر:

يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما في التقويم لأكاديمي للجامعة.

أولاً: التسجيل المبكر :

يمكن إجراء عملية التسجيل المبكر حسب الآلية التي تضعها عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات
ثانياً: التسجيل الرسمي :

١ - يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي:

أ - يمكن للطالب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الأول منه.

ب - يمكن للطالب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.

ج - يجب أن لا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما سيرد في الفقرة رابعا من هذه القاعدة

٢ - تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات

٣ - يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً.

٤ - يمكن إجراء عملية التسجيل آلياً لطلبة كلية معينة أو لطلبة مستوى معين إذا اقتضت الحاجة ذلك .

٥ - إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة .
ثالثاً: اعتماد التسجيل

١ - يجب على الطالب في حال التسجيل الآلي اعتماد جدولته الدراسي من خلال ملفه الشخصي في نظام الجامعة الحاسوبي خلال فترة الحذف والإضافة.

٢ - يعتبر الطالب موقفاً عن الدراسة ، ويوضع في النظام الحاسوبي عبارة "منقطع لعدم التسجيل" إذا لم يتم اعتماد جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.

رابعاً: العبء الدراسي:

١ - العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية :

أ- الحد الأدنى:

الحد الأدنى للعبء الدراسي هو ١٢ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي .

ب- الحد الأعلى:

الحد الأعلى للعبء الدراسي هو ٢٠ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و١٠ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي .

٢ - لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٤ ساعة.

٣ - لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ ساعة.

٤ - يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات معتمدة .

خامساً: الإنذار الأكاديمي:

يعطي الطالب إنذاراً أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠.

لمواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة المحمعة :

- ١- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥%) خمس وعشرين في المائة بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .
- ٢- يُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- ٣- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر .
- ٤- تعلن قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية .

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة المحمعة :

يجوز لمجلس الكلية (التي يتبعها الطالب) أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المحمعة :

- ١- يقبل العذر في الغياب عن الاختبار النهائي في الحلقات التالية :
أ . أن يقدم العذر في وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله .
ب. الأعذار القهرية التي يقبلها مجلس الكلية.

٢- يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي .

المادة الثالثة عشرة :

أ-يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .
ب- يجوز الإنسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المحمعة :

(١٢-١) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً فيه إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية التي ينتمي لها الطالب وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل حسب التقويم الأكاديمي للجامعة . أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات بما يعادل ثلث مدة الدورة، ولمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .
(١٣-٢) يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب أن لا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولعميد القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك .
(١٣-٣) لعمادة القبول والتسجيل طلب موافقة ولي أمرالطالبة عند تقدمها للاعتذار عن الفصل الدراسي.

(١٣-٤) يجوز للطالب الاعتذار عن مقرر واحد أو أكثر في الفصل الدراسي وبما لا يزيد عن ثلاثة مقررات طيلة مدة دراسته الجامعية وفق المدة المحددة نظاماً على أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى وفقاً للشروط التالية:

أ- موافقة عميد الكلية.

ب- أن يتقدم بطلب الاعتذار عن المقرر قبل نهاية موعد الإعتذار عن الفصل الدراسي

ج- يرصد للطالب (ع) أو (w) للمقرر الذي اعتذر عنه.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع :

١- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية التي يتبعها الطالب أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لايجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك .

٢- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

٣- يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعا المبتعث ايقاف وضعها الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، وفي حال رغبت الطالبة العودة للدراسة تعود مع مراعاة :

أ- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالبة دراستها وتكمل متطلبات التخرج وفقا للخطة الحالية .

ب- في حال عدم تغير الخطط الدراسية تعود الطالبة لوضعها الأكاديمي السابق .

ج- بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالبة في القسم وتبدأ الدراسة كطالبة مستجدة .

٤- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل والا أعتبر منقطعا .

٥- لعمادة القبول والتسجيل طلب موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها لتأجيل الفصل الدراسي .

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع :

يطوى قيد الطالب "المنقطع لعدم التسجيل" اذا لم يتم بتصويب ومعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع السابع من الدراسة .

المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع :

أنظر المادة الخمسين وقاعدتها التنفيذية المتعلقة بالطالب الزائر .

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

١ - يعتبر الطالب مطوياً قيده في الحالات التالية :

- أ- الانقطاع عن الدراسة .
- ب- الانسحاب من الجامعة .
- ج- المفصول أكاديمياً .

٢ - يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكلينه بطلب إعادة قيده برقمه و سجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب .
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولجنة مشاكل الطلاب الأكاديمية الدائمة الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة .
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة - في حال الضرورة - وبناءً على توصية لجنة شؤون الطلاب الأكاديمية الدائمة الاستثناء من ذلك .
- هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً مع مراعاة ما ورد في المادة العشر من اللائحة .

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

١) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص ، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول

٢) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي ، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي .

القاعدة التنفيذية لجامعة المحمعة :

١ - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠)، ولمجلس الكلية- بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تطبيق نظام إعادة حساب المعدل التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي وفقاً للقواعد التالية:

أ - يشترط لاستبعاد أي تقدير لمقرر درسه الطالب أن يكون الطالب قد أعاده بنجاح.

ب - يجب ألا يزيد مجموع الوحدات الدراسية للمقررات المستبعد حسابها من المعدل التراكمي عن (١٥%) من مجموع وحدات مقررات خطة الطالب الدراسية .

ج- عند إعادة حساب المعدل التراكمي يمكن استبعاد التقديرات التالية فقط : راسب (هـ) و محروم (ج) و منسحب برسوب (سح)

د- يجب ألا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة حسابه ٢,٠٠ من ٥,٠٠ (اثنان من أصل خمسة) .

هـ- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب ، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة .

و- توضع في السجل الأكاديمي إشارة خاصة تميز المقررات التي تم استبعادها بعد تطبيق نظام إعادة حساب المعدل التراكمي.

٢- يراعى ما ورد في الفقرتين (ب ، ج) من المادة العشرين .

٣- لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

٤- تحدد أيام التخرج للفصول الدراسية من خلال التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.

٥- ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة أو من يفوضه مذكرات التخرج لعرضها في أقرب جلسة بعد انتهاء الاختبارات النهائية ورصد الدرجات، وترفع مذكرات تخرج إفرادية في حالات الطلاب الحاصلين على تقدير غير مكتمل (ل) (IC) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم حال استكمالهم متطلبات التخرج، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

٦- وثيقة التخرج :

أ- يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية: تاريخ التخرج بالهجري والميلادي ، اسم الطالب رباعياً ، جنسيته ، رقم السجل المدني ، الكلية ، التخصص ، المسار (إن وجد) ، الدرجة العلمية ، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتوقع الوثيقة وتختتم من عميد القبول والتسجيل.

ب- يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود وتوضع عليها عبارة " بدل مفقود " .

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة ، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .

ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .

ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

١- ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ و يظهر ذلك في السجل الأكاديمي
٢- إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر مفصولاً أكاديمياً ، وتتم معالجة حالة الطالب على النحو التالي :

أ- لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة رابعة بناءً على توصية مجلس الكلية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .

ب- للجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية أن توصي لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة خامسة بعد توصية مجلس الكلية بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصل الأخير بحيث لا يقل معدله الفصلي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ ، ويمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .

ج- لمجلس الجامعة -استثناءً- إعطاء الطالب فرصة سادسة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية .

٣- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر مفصولاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (٢,٠٠) اثنين لسنتين متتاليتين حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو التالي :

أ- لمجلس الكلية أن يوصي لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة أولى، وإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .

ب- للجنة الشؤون الطلابية الأكاديمية الدائمة التوصية لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة ثانية بعد توصية مجلس الكلية فإن لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيمكن للجنة في حال الضرورة أن توصي بشأنه إلى مجلس الجامعة.

ج- لمجلس الجامعة استثناءً إعطاء الطالب فرصة ثالثة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الأكاديمية .

٤- إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه فيعالج وضعه وفق الآتي :-

أ- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فلمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

ب- لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين بتوصية من اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية .

٥- تقوم الكلية بحصر جميع الحالات التي تردها وعرضها على المجالس المختصة وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالقرارات خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة وفي حال التأخر عن ذلك فلا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
- ج - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين .
- د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب)

القاعدة التنفيذية لجامعة المحمعة :

- ١- يكون الانتساب في الأقسام التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢- يعامل الطالب المنتسب معاملة الطالب المنتظم في أنظمة ولوائح الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة المحمعة ما عدا حضور المحاضرات .
- ٣- يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب المنتسبين والشروط التي يراها .
- ٤- يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام وفق شروط يضعها مجلس الجامعة.
- ٥- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب بالانتساب ، إلا أن يكون مجموع ما درسه منتظماً لا يقل عن ٦٠ % من مجموع ساعات الخطة .

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

- ١- مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية ما بين (٤٠%) إلى (٦٠%) من الدرجة النهائية للمقرر .
- ٢- لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم التي يتبعها المقرر اتخاذ القرارات بشأن الآتي :
 - أ- تعديل النتيجة .
 - ب- تحديد اختبارات البديل .

المادة الثالثة والعشرون :

- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :
- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفحي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
 - ب -اختبارين تحريريين على الأقل .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُصَمِّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصيغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصيغة العملية أو الميدانية والتي تشمل السريية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر للطالب الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

الوقت المحدد لاستكمال المقرر الذي تقديره مستمر (م) أو (IP) هو فصل دراسي واحد يلي الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير مستمر .

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠٠	٤.٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤.٥٠	٣.٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠٠	٣.٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥٠	٢.٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠٠	٢.٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥٠	١.٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠٠	١.٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠٠	٠

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (٥,٠٠) كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي :

- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .
- ٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠ .
- ٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠ .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على أساس أن وزن التقدير من (٥,٠٠) نقاط .
المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ - أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج - أن يكون الطالب قد درس في جامعة المجمعة ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ - أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج - أن يكون الطالب قد درس في جامعة المجمعة ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ - أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج - أن يكون الطالب قد درس في جامعة المجمعة ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .
يقوم مجلس الكلية بتنظيم سير الامتحانات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة .

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي وفق الضوابط التالية:

١- يتقدم الطالب إلى عميد الكلية التي تقدم المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوعين من احتساب المعدلات التراكمية حسب التقويم الأكاديمي أو إعلان النتائج متضمنا مبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها.

٢- تعد الكلية استمارة تتضمن البيانات التالية: اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، ودرجة الأعمال الفصلية، والفصل الدراسي ونسبة الغياب ، والمعدل التراكمي، وعدد الإنذارات الأكاديمية إن وجدت، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار ومبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد الطالب بصحة المعلومات التي قدمها.

٣- لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر اتخاذ القرار في حالة الطلب المقدم من الطالب .

٤- يجب أن تتم إعادة التصحيح خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي .

٥- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات .

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية بما لا يتعارض مع أحكام النظام

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية: أن يكون الطالب قد درس

في كلية أو جامعة معترف بها.

أ- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

ب- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي وله سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل.
- ٢- أن لا يكون راسباً في المعدل التراكمي .
- ٣- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٤- أن لا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها .
- ٥- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية .
- ٦- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجموعة عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- ٧- أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجموعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية .
- ٨- موافقة عميد الكلية المحول إليها وفقاً لضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية .
- ٩- أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكلية التي تطبق النظام السنوي ، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
- ١٠- أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب .

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية

مجلس الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي

عودت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

يقوم مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة

بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على أن لا تتجاوز المقررات المعادلة أربعين

بالمائة (٤٠%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه ، وتثبت في السجل

الأكاديمي للطالب المقررات التي عودت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن

يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

أولاً : تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط التالية:

- ١- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
 - ٢- ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية) من المدة.
 - ٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
 - ٤- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
 - ٥- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداها السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة.
 - ٦- الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك لمرة واحدة فقط.
 - ٧- التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.
- ثانياً : تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المناظرة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يحق للطالب التحويل من درجة البكالوريوس إلى أحد البرامج الانتقالية.
 - ٢- ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالي بتقدير لا يقل عن ٢ من ٥ (اثنين من خمسة).
 - ٣- إذا أنهى الطالب ٥٠% (خمس من المائة) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي ٤ من ٥ (أربعة من خمسة) أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة.
 - ٤- إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالي ولكن بقي عليه ٦ (ست ساعات) فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن ٢,٥ من ٥ (اثنان ونصف من خمسة).
- المادة السابعة والأربعون:
- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق

ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

١- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

٢- أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.

٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .

٤- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك ولمرة واحدة فقط .

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له

دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط الآتية:

أ - أن يحصل الطالب على موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة كطالب زائر.

ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧) .

هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.

و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.
القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
أولاً : لطالب جامعة المجمعة الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- 1- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
 - 2- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
 - 3- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - 4- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - 5- مع مراعاة المادة (الثانية والأربعون) ، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠%) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة المجمعة.
 - 6- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - 7- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر ، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١). 5)
 - 8- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها عن طريق مسيرات يدوية بعد تقديم نتائجه عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.
 - 9- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.
- ثانياً : لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة :

- 1- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
- 2- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة ، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة المجمعة التي سيقوم الطالب بدراستها.
- 3- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
- 4- لا تصرف للطالب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من جامعة المجمعة.

- 5-تسجل المقررات للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
- 6-يزود الطالب في نهاية دراسته بخطاب يوضح نتائج المقررات التي درسها.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.
المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.
القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية في هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة المعتمدة بقرار مجلس الجامعة بجلسته " السادسة " المنعقدة بتاريخ

١٤٣٢/٣/١ هـ

شروط القبول

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:-

- 1.أن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة او مايعادلها من داخل المملكة او من خارجها
- 2.ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ايعادلها مدة تزيد خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء إذا توفرت أسباب مقنعة.
- 3.أن يكون حسن السيرة والسلوك
- 4.أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- 5.أن يكون لائقاً طبياً
- 6.أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- 7.أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

8. ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية، وإذا اتضح بعد قبوله أنه سبق فصله فيعد قبوله مُلغى من تاريخ قبوله.
9. لا يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية في بعض البرامج التي لا تمنح درجة البكالوريوس حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه ، و لا يجوز في البرنامج الإنتقالي
10. لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها للحصول على بكالوريوس آخر ، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك
11. لا يجوز قبول الطالب المسجل لدرجة جامعية أخرى وما دونها سواء في نفس الجامعة أو في غيرها.

تواصل معنا

هاتف : ٠١٦٤٠٤٤٤٤٤

تحويلة : ١٢٢٢

فاكس : ٠١٦٤٢٢٢٧٨٧

البريد الإلكتروني: dar@mu.edu.sa :